

إعلان

بعنوان البيع بالتخفيض

تنهي المديرية الولاية للتجارة بالوادي إلى علم كافة المتعاملين الاقتصاديين لولاية الوادي أنه تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المحزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. أن تاريخ فترات البيع بالتخفيض بعنوان سنة 2015، حدد بموجب القرار الولائي رقم 2987 المؤرخ في 17 ديسمبر 2014 وفق الرزنامة التالية:

الفصل الشتوي: الفترة الممتدة من 15 جانفي إلى غاية 25 فيفري 2015

الفصل الصيفي: الفترة الممتدة من 15 جويلية إلى غاية 25 أوت 2015

ماذا يجب عليكم أن تعلموا:

البيع بالتخفيض : البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (03) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع بالتخفيض، أن يقوم بإيداع تصريح لدى مصالح مديرية التجارة مرفقا بالوثائق التالية:

1 - نسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف عند الاقتضاء.

2 - قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.

3 - قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع ملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

توجيهات ضرورية:

✓ يجب على كل عون اقتصادي المعني أن يعلن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل

الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات

الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

✓ يمارس الأعوان الاقتصاديون البيع بالتخفيض في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

✓ تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.